

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك	
	في المغرب	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
9319	نصوص خاصة	9313
9321	التعيين في المناصب العليا.	9314
	ظهير شريف رقم 1.19.120 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.	
	مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.	
	ظهير شريف رقم 1.19.121 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.	
	الجمرك. - رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.	
	مرسوم رقم 2.19.810 صادر في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.	
	الإذن بإحداث شركات تابعة :	
	• المجمع الشريف للفوسفاط.	
	مرسوم رقم 2.19.765 صادر في 10 من محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة بالمكسيك والمسماة «OCP Specialities Mexico» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».	

صفحة	صفحة
9332	مرسوم رقم 2.19.766 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة في الهند والمسماة «OCP Specialities India Private Limited» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A» • مجموعة القرض الفلاحي للمغرب.
9332	مرسوم رقم 2.19.767 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة للوساطة في التأمين تسمى «CAM Courtagé».....
9333	إقليم الجديدة. - تجديد المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.19.588 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء - سطات) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية.....
9333	إقليم الجديدة. - تجديد المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.19.650 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 308/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة السجع» الكائن بتراب قبيلة السجع بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....
9334	إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.19.743 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء الميناء الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.....
9334	إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.19.745 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الغشوات بإقليم قلعة السراغنة وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
9336	إقليم تيزنيت. - تحديد الملك العام البحري. مرسوم رقم 2.19.651 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 308/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة أولاد سيدي الشيخ» الكائن بتراب قبيلة أولاد سيدي الشيخ بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....
9337	إقليم سطات. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.656 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 457/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تاعريشت» الكائن بتراب قبائل القصر الكبير وتافنداست وأيت سعيد عمر بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.....
9339	إقليم سطات. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.747 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.14.606 بتاريخ 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري (الشطر الثاني) التابع لجماعة اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....
9343	إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.748 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.14.605 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للنقود الترابي لجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....
9344	إقليم بركان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.778 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة قضاء الأسرة بميدلت، وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
9344	إقليم بركان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.789 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حمرين بإقليم خريبكة وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
9344	إقليم بركان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.779 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أيت بلقاسم بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9344	إقليم بركان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.780 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9345	إقليم بركان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.781 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أيت إيعزة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9330	مرسوم رقم 2.19.790 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «عمود نظام الحراسة الإلكترونية» بجماعة أغبال بدائرة أحفير بإقليم بركان وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
9331	مرسوم رقم 2.19.791 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «عمود نظام الحراسة الإلكترونية» بجماعة أغبال بدائرة أحفير بإقليم بركان وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

صفحة	صفحة
9345	مرسوم رقم 2.19.782 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة اسكي بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9352	مرسوم رقم 2.19.783 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة إسن بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9353	مرسوم رقم 2.19.784 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي دحمان بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9347	مرسوم رقم 2.19.785 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تمزوزت بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9353	إقليم تنغير. - إعلان المنفعة العامة.
9354	مرسوم رقم 2.19.792 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الجهوية رقم : 703 سابقا) على مستوى سد تودغى من ن.ك 68+370 إلى ن.ك 42+381 بإقليم تنغير.....
9354	المعادلات بين الشهادات.
9354	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1787.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9354	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1796.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9355	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1797.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9355	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1798.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9356	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1799.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9356	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1800.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
9357	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1869.19 صادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9357	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1791.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

صفحة	صفحة
9364	9358
9364	9359
9365	9359
9365	9360
9366	9360
9366	9361
9367	9361
9367	9362
9367	9362
9369	9363
9369	9363

مجلس المنافسة

9369	قرار لمجلس المنافسة عدد 76 / ق / 19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) والمتعلق باقتناء شركة «Tana Agriculture Limited» لنسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Palmagri» التابعة لشركة «Palmeria Holding».
9369	قرار لمجلس المنافسة عدد 77 / ق / 19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Nareva Enel Green Power Morocco» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 17.19
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريفي رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية ؛
«- الصندوق المغربي للتأمين الصحي ؛
«- المعهد العالي للقضاء.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- مجموعة التهيئة العمران ؛
«- شركة إثمار الموارد ؛
«- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛

(الباقي لا تغيير فيه).

* * *

ظهير شريف رقم 1.19.120 صادر في 12 من محرم 1441
(12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19
القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق
بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92
من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 95/19 الصادر في
2 محرم 1441 (2 سبتمبر 2019) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد
في القانون التنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور ، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92
من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.19.121 صادر في 12 من محرم 1441
(12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 26.16
المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية
وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة
ذات الأولوية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 97/19 الصادر في

5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019) الذي صرح بمقتضاه :

- «بأن المواد 1 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 2 (البند الأول) و 3 و 5
و 8 (الفقرة الأولى) و 9 و 13 و 30 (الفقرتان الأولى والثالثة) و 33،

ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير المتعلق بها» ؛

- «بأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع

الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات

الحياة العامة ذات الأولوية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«الملحق رقم 2

لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول

في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

- صندوق الضمان المركزي ؛

- المراكز الجهوية للاستثمار ؛

- صندوق الجماعي ؛

- الصندوق للتقاعد ؛

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

- الوكالة الوطنية للهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛

.....

.....

- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية..... - قطاع الفلاحة ؛

- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية..... الشباب والرياضة ؛

- مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي

«وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية ؛

- المعهد للتقييس ؛

- المعهد الزراعي ؛

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

.....

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية

..... هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

.....

.....

- الوزراء المفوضون العامون ؛

- رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

- المفتشون الجهويون..... التراب الوطني.»

- حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي بمختلف تجلياته ومظاهره، والعمل على النهوض به وتثمينه، من خلال ترصيد المكتسبات الوطنية المحققة في هذا المجال وتطويرها، بما يضمن الانصهار مع باقي مكونات الهوية الوطنية الموحدة والمتعددة الروافد، والانفتاح على الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء؛

- تنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية وبمختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص في مجال التواصل باللغة الأمازيغية مع المرتفقين المتحدثين بها، وذلك وفق برامج دراسية وتكوينية خاصة تعدها لهذا الغرض؛

- تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية، وكذا تشجيع أعمال وأنشطة الترجمة من وإلى اللغة الأمازيغية.

الباب الثاني

إدماج الأمازيغية في مجال التعليم

المادة 3

يعد تعليم اللغة الأمازيغية حقا لجميع المغاربة بدون استثناء.

المادة 4

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والتعليم العالي بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، تدرس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتكوين المهني.

كما يتعين أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.

المادة 5

مراعاة للخصوصيات الجهوية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة، إلى جانب اللغة العربية، لتيسير تدريس بعض المواد التعليمية في سلك التعليم الأولي والابتدائي بالمؤسسات التعليمية الموجودة بهذه المناطق.

المادة 6

يمكن أن تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي.

قانون تنظيمي رقم 26.16

يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

وكيفيات إدماجها في مجال التعليم

وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية للدولة.

ويقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللساني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.

ويعتمد حرف تيفيناغ لكتابة وقراءة اللغة الأمازيغية.

المادة 2

تعمل الدولة بجميع الوسائل المتاحة على تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية وتنمية استعمالها في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيда مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال:

- تحديد التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وحمايتها وتنميتها وإدماجها، بكيفية تدريجية، في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باقتراح من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المحدث بموجب الفصل 5 من الدستور؛

- تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛

- المحافظة على هذه اللغة، بصفتها رصيدا وطنيا، والعمل على تهيئتها وتأهيلها وتطويرها وتنمية استعمالها، مع مراعاة إدماج مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية بشكل متوازن ودون إقصاء لأي مكون من مكوناتها؛

الباب الرابع

إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال

المادة 12

تعمل الدولة على إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، بجميع أنواعها، بما يتناسب ووضوعها كلفة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وذلك في إطار اتفاقيات الدعم الذي تخصصه الدولة لهذه الوسائل، وكذا في إطار دفاتر التحملات الخاصة بالقنوات التلفزية والإذاعية.

المادة 13

تعمل الدولة على تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب.

كما تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج والإنتاجات وال فقرات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب ووضوعها كلفة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية.

وتتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير الكفيلة بذلك في نطاق اختصاصها لضمان تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 14

يُراعى معيار استعمال اللغة الأمازيغية ضمن معايير توزيع الدعم العمومي الموجه للإنتاجات السمعية - البصرية بما فيها الأفلام السينمائية والتلفزية وغيرها من الأعمال الفنية وكذا الصحافة المكتوبة والرقمية.

المادة 15

تُثبت الخطب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العموميين، على القنوات التلفزية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمتها الشفاهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية.

كما تُثبت، باللغة الأمازيغية، البلاغات والبيانات الموجهة لعموم المواطنين.

المادة 16

يُراعى في تطبيق أحكام هذا الباب فيما يخص الإذاعات الجهوية والمحلية اعتماد مبدأ التكافؤ والتوازن بين مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

وتعتمد اللغة الأمازيغية في معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية.

المادة 7

تدمج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 8

يراعى في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

تراعى مختلف مكونات الثقافة الأمازيغية، المادية منها وغير المادية، في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية.

الباب الثالث

إدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم

والعمل البرلماني

المادة 9

تستعمل اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ويجب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإلها عند الضرورة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

المادة 10

تنقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغية.

وتصدر نسخة من الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية.

المادة 11

تعمل الإدارة، بكيفية متدرجة، على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية.

كما يتم، نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية الخاصة بهذه الجماعات باللغة الأمازيغية.

المادة 17

تعمل الدولة على إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.

الباب الخامس

إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني

المادة 18

تعمل الدولة على تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك في إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الجهوية لمختلف مناطق المغرب.

المادة 19

تعمل الدولة على تثمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقارنة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية.

المادة 20

تشجع الدولة على إدماج الثقافة الأمازيغية والتعبير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفني بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفني سواء العمومية منها أو الخاصة.

الباب السادس

استعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية

المادة 21

تحرر باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية التالية :

- البطاقة الوطنية للتعريف ؛

- عقد الزواج ؛

- جوازات السفر؛

- رخص السياقة بمختلف أنواعها ؛

- بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بالمغرب ؛

ومختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة.

المادة 22

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأختام الإدارات العمومية.

المادة 23

تعمل السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية :

- المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة إلى العموم ؛

- الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية ؛

- الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.

المادة 24

تلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية بتوفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية. كما توفر خدمة مراكز الاتصال التابعة لها باللغة الأمازيغية.

المادة 25

تعمل إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على تأهيل موظفيها المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها واستعمالها في تقديم الخدمات العمومية.

المادة 26

تُدرج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن المواقع الإلكترونية الإخبارية للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية الأخرى.

الباب السابع

إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية

المادة 27

يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في :

- اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة ؛

- اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها ؛

- لوحات وعلامات التشوير المثبتة في الطرق والمحطات الطرقية والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية.

الباب التاسع

مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه

المادة 31

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و 7 و 9 و 10 (الفقرة الأولى) و 12 و 13 و 14 و 15 و 20 و 24 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمس سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و 6 و 10 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 26 و 30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المادتين 11 و 23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 32

تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كفاءات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

المادة 33

يقدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية دعمه التقني لمختلف المؤسسات والهيئات والسلطات العمومية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا مساعدته اللازمة لتمكينها من الالتزام بهذه الأحكام، كل واحدة فيما يخصها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات بين المجلس والجهة المعنية.

المادة 34

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة يعهد إليها بمهام تتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 35

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 28

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، العلامات الخاصة بمختلف وسائل النقل التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية، ولا سيما منها:

- السيارات والناقلات التي تستعملها المصالح العمومية، ولا سيما منها المكلفة بالأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات المساعدة وسيارات الإسعاف؛

- مختلف السيارات والناقلات المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك؛

- الطائرات والسفن المسجلة بالمغرب، وكذا القطارات.

المادة 29

يتم توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية.

تعتمد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائط والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية.

الباب الثامن

إدماج الأمازيغية في مجال التقاضي

المادة 30

تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود.

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.

مرسوم رقم 2.19.810 صادر في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها، كما وقع تغييره و تميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق علمها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها و تميمها و لا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) و لا سيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداءً من فاتح أكتوبر 2019، تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريف رسوم الاستيراد كما هي محددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

ملحق

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				10.01	1001.99	00	19	1
-	كغم	35 (د)	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.					
-	كغم	35 (د)	--- حنطة (قمح) طرية : --- غيرها : --- غيرها --- غيرها				90	1
				10.02				

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

نصوص خاصة

- تحسين هامش المنتجات المتخصصة (من 13 % على المبيعات الحالية إلى 20 أو 30 %).

هذا وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة الممتدة بين 2019 و 2023، بأن رقم معاملاتها سينتقل من 2.4 مليون دولار في سنة 2019 إلى حوالي 17.8 مليون دولار في سنة 2023 مسجلا بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 65%.

وفيما يتعلق بنتائج الاستغلال فسينتقل من 1.2 مليون دولار في 2020 إلى 3.3 مليون دولار سنة 2023 محققا بذلك تزايدا سنويا متوسطا يناهز 40.1%.

أما الناتج الصافي فسيصل إلى 2.3 مليون دولار خلال الفترة المذكورة أي بنسبة نمو سنوي متوسط يفوق 42.2%.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م. «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة بالمكسيك والمسماة «OCP Specialities Mexico» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.765 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة بالمكسيك والمسماة «OCP Specialities Mexi-co» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة بالمكسيك والمسماة «OCP Specialities Mexico» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة الذي صادق عليه مجلس إدارة «OCP S.A» بتاريخ 26 يونيو 2018، وكذا مجلس إدارة «OCP International Coöperatieve U.A» بتاريخ 11 ديسمبر 2018، في إطار الاستراتيجية التنموية للمجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما تعزيز موقعه وتطوره في أسواق أمريكا الوسطى.

كما يهدف إحداث هذه الشركة التابعة التي سيكون مقرها الرئيسي في كوادالاخارا بالمكسيك، إلى تعزيز تواجد المجمع الشريف للفوسفاط في السوق وزيادة حصصه من هذا الأخير من خلال تغطية جغرافية أوسع ومنتجات أكثر تنوعا. كما سيمكن هذا المشروع المجمع من متابعة مندمجة لسلسلة القيمة بأكملها منذ الإنتاج وحتى المستهلك النهائي فضلا عن إمكانيات تأمين المرونة اللوجيستية وتقديم الخبرة لفائدة الزبناء.

هذا، وتغطي أنشطة الشركة التابعة المزمع إحداثها المجالات التالية :

- تطوير وتسويق المنتجات المتخصصة ؛

- تسير الخدمات اللوجيستية ونقل المنتجات المختلفة (التعبئة، المزج، ...)

- ذكاء السوق والاستشارة إضافة إلى المساعدة التقنية والزراعية لزبناء المجمع الشريف للفوسفاط ؛

- تطوير وتسويق المنتجات المتخصصة.

كما سيتيح المشروع المذكور فرص نمو أكبر للمجمع من خلال :

- تحقيق رقم معاملات في جميع المنتجات بما يقرب 17.8 مليون دولار بحلول عام 2023 ؛

- تحسين هامش المنتجات المتخصصة (من 13 % على المبيعات الحالية إلى 20 أو 30 %).

وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة الممتدة بين 2019 و 2023 بأن رقم معاملاتها سينتقل من 4.2 مليون دولار في سنة 2019 إلى حوالي 37.4 مليون دولار في سنة 2023 مسجلا بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 69.54 %.

وفيما يتعلق بنتائج الاستغلال فسيمر من 0.1 مليون دولار في 2019 إلى أكثر من 6.9 مليون دولار سنة 2023 محققا بذلك تزايدا سنويا متوسطا يناهز 188.21 %.

أما الناتج الصافي فسيصل إلى 4.5 مليون دولار خلال الفترة المذكورة أي بنسبة نمو سنوي متوسط يفوق 35.72 %.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م. «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة في الهند والمسماة «OCP Specialities India Private Limited»، من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.766 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة في الهند والمسماة «OCP Specialities India Private Limited» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة بالهند والمسماة «OCP Specialities India Private Limited» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة الذي صادق عليه مجلسا إدارة كل من المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2018 وشركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A» بتاريخ 11 ديسمبر 2018، في إطار الاستراتيجية التنموية للمجمع المذكور، ولا سيما من خلال تعزيز موقعه وتطويره في الأسواق بالهند.

كما يهدف إحداث هذه الشركة التابعة التي سيكون مقرها الرئيسي في مومباي في الهند، إلى تعزيز تواجد المجمع الشريف للفوسفاط في السوق وزيادة حصصه من هذا الأخير من خلال تغطية جغرافية أوسع ومنتجات أكثر تنوعا. كما سيتمكن هذا المشروع المجمع من متابعة مدمجة لسلسلة القيمة بأكملها منذ الإنتاج وحتى المستهلك النهائي فضلا عن إمكانيات تأمين المرونة اللوجيستية وتقديم الخبرة لفائدة الزبناء.

هذا، وتغطي أنشطة الشركة التابعة المزمع إحداثها المجالات التالية :

- تطوير وتسويق المنتجات المتخصصة ؛

- تسيير الخدمات اللوجيستية ونقل المنتجات المختلفة (التعبئة، المزج، ...)

- ذكاء السوق والاستشارة إضافة إلى المساعدة التقنية والزراعية لزبناء المجمع الشريف للفوسفاط ؛

- تطوير وتسويق المنتجات المتخصصة.

كما سيتيح المشروع المذكور فرص نمو أكبر للمجمع من خلال :

- تحقيق رقم معاملات في جميع المنتجات بما يقرب 34.7 مليون دولار بحلول عام 2023، بما في ذلك المنتجات المتخصصة ؛

بالإضافة إلى رأس المال، تعتزم مجموعة القرض الفلاحي للمغرب تزويد الشركة التابعة المزمع إحداثها «CAM Courtage» بمساهمة قدرها 1.400.000 درهم في حساب جاري للشريك، والتي يتوقع استردادها منذ السنة الأولى.

هذا، ويشمل البرنامج الاستثماري للفترة 2018-2022 لشركة «CAM Courtage»، إحداث وكالات جديدة، حيث يقدر مبلغ الاستثمار للسنة الأولى بحوالي 343.700 درهم.

كما تبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة 2019-2022، أن رقم معاملاتها سينتقل من 17 مليون درهم سنة 2019 إلى أزيد من 40 مليون درهم سنة 2022، أي بمعدل نمو سنوي متوسط يتجاوز 33%، كما ستبلغ نتيجة الاستغلال أزيد من 14 مليون درهم سنة 2019 لتصل إلى أزيد من 38 مليون درهم سنة 2022، محققة بذلك معدل نمو سنوي يبلغ حوالي 37%.

فيما يخص النتيجة الصافية، فيترقب أن تنتقل من 10 مليون درهم سنة 2019 إلى أزيد من 26 مليون درهم سنة 2022 بمعدل نمو سنوي يقدر بحوالي 38%.

واعتبارا للفرص التي ستيحها إحداث هذه الشركة التابعة، وخاصة تنمية نشاط مجموعة القرض الفلاحي للمغرب في مجال التأمين المصرفي على غرار باقي الأبنك؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة للوساطة في التأمين تسمى «CAM Courtage»، برأسمال قدره 100.000 درهم، على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.767 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019)
بالإذن لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة
تابعة للوساطة في التأمين تسمى «CAM Courtage».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب مجموعة القرض الفلاحي للمغرب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة للوساطة في التأمين تسمى «CAM Courtage».

إن إحداث شركة متخصصة في الوساطة في التأمين من شأنه تمكين مجموعة القرض الفلاحي للمغرب، على غرار باقي الأبنك، من تنمية نشاطها بشكل أوسع في مجال التأمين المصرفي. وبالتالي، فإن هذا النشاط سيمكنها من توسيع استراتيجيتها التجارية لتشمل هذا القطاع والاحتفاظ بعملائها من خلال منتجات التأمين المصرفي والتأمين المعدل وخاصة التأمين ضد الأضرار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إحداث هذه الشركة هي مرحلة ضرورية لإنشاء تعاضدية للتأمين، مما يمكن إعطاء دفعة قوية لتطوير مجموعة القرض الفلاحي للمغرب.

للإشارة، فقد أعطى مجلس الرقابة لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019 موافقته لإحداث هذه الشركة.

هذا، وسيتم إحداث هذه الشركة التابعة برأسمال يبلغ 100.000 درهم، على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد، يقتصر غرضها على ممارسة مهنة وسيط التأمين في الفروع المأذون بها وكذا الأنشطة المعتبرة كذلك والتي تتعلق بمهنة وسيط التأمين، المنصوص عليها في النصوص القانونية المؤطرة لهذه المهنة.

وسيتم مرافقة القرض الفلاحي للمغرب خلال عملية إحداث هذه الشركة من طرف وسيط التأمين «GSM» (Gras Savoye Morocco).

وقد تم تنظيم العلاقة بين مجموعة القرض الفلاحي للمغرب والوسيط GSM باتفاقية شراكة تقوم بموجها المجموعة بتوكيل GSM مع تفويض بمصلحة مشتركة لمدة ثلاث سنوات بمجرد أن تقوم الشركة بإدارة منتجات التأمين المسوق بواسطة القرض الفلاحي للمغرب. وفي المقابل، يتعهد الوسيط GSM بتوفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لإدارة وتطوير «CAM Courtage».

كما سيتم توزيع العمولات بين القرض الفلاحي للمغرب و GSM بناء على المداخل المنجزة، وفقا لبروتوكول إدارة كل منتج على حدة.

مرسوم رقم 2.19.743 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء الميناء الطاقى

الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.268 الصادر في 24 من رمضان 1438 (19 يونيو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء

الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة بجهة الدار البيضاء - سطات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 المنفعة العامة القاضية ببناء الميناء الطاقى الجديد

بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعى ذي المقياس 1/1500

الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.745 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الغشوات

بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 8 فبراير إلى 10 أبريل 2017 بجماعة أولاد الشرقي بإقليم قلعة السراغنة؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الغشوات بجماعة أولاد الشرقي بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/2500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

سد الغشوات
الملاك

رقم الملف	إسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية النوعية	العدد
						هك	أر	س		
1	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد سكان عبد القادر T22917 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	1	1	غير محفظة	بورية	3	30	26		
		2	1	غير محفظة	بورية	1	39	75		
2	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد سكان المكي Y 23249 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	3	1	غير محفظة	بورية	1	98	69		
		4	1	غير محفظة	بورية	0	41	96		
3	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد سكان الجبالي Y 14244 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	5	1	غير محفظة	بورية	2	94	50		
		6	1	غير محفظة	بورية	0	21	11		
		7	1	غير محفظة	بورية	0	91	81		
4	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد سكان الحاج عباس Y 47184 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	9	1	غير محفظة	بورية	1	53	78		
		10	1	غير محفظة	بورية	0	43	99		
5	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد علي منذر Y 85899 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	11	1	غير محفظة	بورية	3	11	12		
		12	1	غير محفظة	بورية	2	29	35		
6	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد رحال منذر Y 71447 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	13	1	غير محفظة	بورية	2	43	27		
7	الجماعة السلالية أولاد الشرقي	14	1	غير محفظة	رعوية	4	64	20		
		15	1	غير محفظة	رعوية	11	25	31		

رقم الملف	إسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية النوعية	العدد
						هك	أر	س		
	دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي	16	1	غير محفظة	رعوية	0	15	05		
	قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	17	1	غير محفظة	رعوية	0	23	00		
		18	1	غير محفظة	رعوية	31	72	56		
		19	1	غير محفظة	رعوية	0	41	83		
		20	1	غير محفظة	رعوية	0	02	56		
		21	1	غير محفظة	رعوية	3	45	66		
3م 1701	خزان بالاسمنت والحجر سقف اسمنت مسلح	22	1	غير محفظة	رعوية	3	77	01		
2م 17	حائط بالحجر والإسمنت									
		23	1	غير محفظة	رعوية	0	26	03		
		24	1	غير محفظة	رعوية	0	83	72		
		25	1	غير محفظة	رعوية	3	15	87		
		26	1	غير محفظة	رعوية	0	87	50		

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
وحرر بالرباط في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة آيت سعدلي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.771 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محطة السكة الحديدية اخميسات الشاوية من ن.ك 93.957 إلى ن.ك 94.949 بجماعة الثوالث بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 فبراير إلى 22 أبريل 2018 بمكاتب جماعة الثوالث؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محطة السكة الحديدية اخميسات الشاوية من ن.ك 93.957 إلى ن.ك 94.949 بجماعة الثوالث بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.19.746 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة آيت سعدلي بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آيت سعدلي المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2017؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 6 فبراير إلى 8 أبريل 2019 بمكاتب جماعة آيت سعدلي؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة آيت سعدلي بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم:

إسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	المساحة (بالمتر المربع)	أسماء الملاك المفترضين وعناوينهم
1	أرض عارية غير محفظة	4247	الوزاني زروقي بن عبد القادر، الساكن بقصر أولاد عيسى - الرشيدية.
2	أرض عارية غير محفظة	3212	محمد المراقي، الساكن بحي الخطابي، زنقة 28، رقم 3، الناظور.
3	أرض عارية غير محفظة	1825	أخدوج حميد، الساكن بمرکز أغيالو.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس جماعة آيت سعدلي.